عين نسويه
الرصد..للتغيير

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

عين على ظاهرة
قتل النساء في سوريا بذريعة الشرف

عين نسوية - الرصد للتغيير

عين نسوية - الرصد للتغيير هي مبادرة نسوية تساهم في رصد ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات في سوريا, من خلال تسليط الضوء على التشريعات التي تتسامح مع العنف, وتقديم بيانات احصائية حول هذه الظاهرة,واقتراح آليات قانونية لمناهضتها.

عين نسوية - الرصد للتغيير هي أداة معرفة وحشد ومناصرة لكل من يعمل لمجتمع خال من العنف ضد النساء والفتيات.

احصائيات استقرائية

أظهرت دراسة تم تنفيذها من قبل "عين نسوية-الرصد للتغيير" هدفت إلى الوقوف على ظاهرة "قتل النساء في سوريا بذريعة الشرف" حيث تم توزيع استبيان على عينة مؤلفة من 300 سورية/ي (72% نساء و 27,7 % ذكور، و 0,3 % لم يصرحن/وا عن جنسهن/م) من جميع مناطق سوريا وبلدان اللجوء (33% مناطق سيطرة الحكومة السورية، 18 % مناطق الإدارة الذاتية، 15 % المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية، 22 % دول أوروبية، 6% تركيا، 3 % لبنان, 1% الأردن، 2 % دول أخرى).

قانون العقوبات العام رقم (148) لعام (1949) المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (1) لعام (2011)

- لم ينص قانون العقوبات السوري على ما يسمى "جريمة قتل النساء بذريعة الشرف"، بل منح أسباباً و أعذاراً مخففة في المواد (192، 242) التي تستخدم في جرائم قتل النساء لإفلات المجرمين من العقاب .
- منح القانون سبباً مخففاً للجرائم المرتكبة بالدافع الشريف(المادة (192)) إذ نصت هذه المادةعلى أن:

" إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:

- الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام.
- الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
- الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

وللقاضي أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

المادة (242) سورة الغضب

"يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه الجاني".

اجتهادات محكمة النقض السورية المتعلقة بالدافع الشريف بالمادة (192)

قرار محكمة النقض رقم (16) لعام (1983) أساس (2)

- الدافع الشريف هو "عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل على ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسةلديه لا سبيل إلى تجاهلها وإهمالها وطرحها وهي الحفاظ على العرض والذود عنه.
- إن الحوادث التي لها مساس بالعرض تشمل الأقارب ولا ينحصر تأثيرهاعلى المحارم لأنها من الأمور التي تتعلق بالشعور و الإحساس وتختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة المحيطة والقرابة من جهةالعصابات أو الأصهار، فكلها ذات تأثير واحد على نفس المجرم وتدفعه إلى ستر الفضيحة وغسل العارولا مانع يحول بين الفاعل واستفادته من الدافع الشريف متى قامت مقوماته.

قرار محكمة النقض رقم (1157) لعام (1982) أساس (928)

- ترك المشرع للقاضي السلطة التقديريةلتخفيف العقوبة ولا سلطان لمحكمة النقض في ذلك إلا فيما يتصل بالتطبيق القانوني.

قرار (1029) لعام (1982) أساس (872)

الدافع الشريف هو عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل الى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه، لذلك فان واضع القانون قد لحظ هذا الدافع ولم يتركه لتقدير القاضي وقناعته،بل نص عليه باعتباره سبباً مخففاً قانونياً لابد من تطبيقه متى توافرت أسبابه ولا يؤثر في قيامه بعد المدة على وقوع الحادث وإن استطالت عدة أشهر مادام المتهم قد علم بوقوعه للتو ولم تهدأ عاطفته النفسية من أثر علمه بما وقع وأثارها. كما إن الدافع الشريف لا يشترط لقيامه أن يتم فعلا فض بكارة ابنة المتهم حتى تتوفر اركانه بل يكفي ان يتولد عنده القناعة الكافية بوقوع الحادث الذي دفعه لارتكاب جريمته .

قرار محكمة النقض رقم (538) لعام (1966) أساس (1021)

" لا عبرة لمرور الزمن الطويل بالنسبة للدافع الشريف الذي يعتبر موجوداً لمجرد وقوع القتل تحت تأثير اعتداء القتيل على عرض القاتل مهما طال الزمن على ذلك أو قصر ".

قرار محكمة النقض رقم (888) لعام (1985) أساس (542)

لا يستفيد قاتل شقيقته انتقاماً لشرفه إلا من الدافع الشريف وإن سورة غضبه الناشئة عن سلوكها لا يعتبر عذراً مخففاً لدخوله تحت شمول هذا الدافع.

لا تزال النساء في سوريا تقتل بذريعة الشرف.

90% من المستجيبات/ين أكدن/وا على أن النساء في سوريا تقتل بذريعة الشرف.

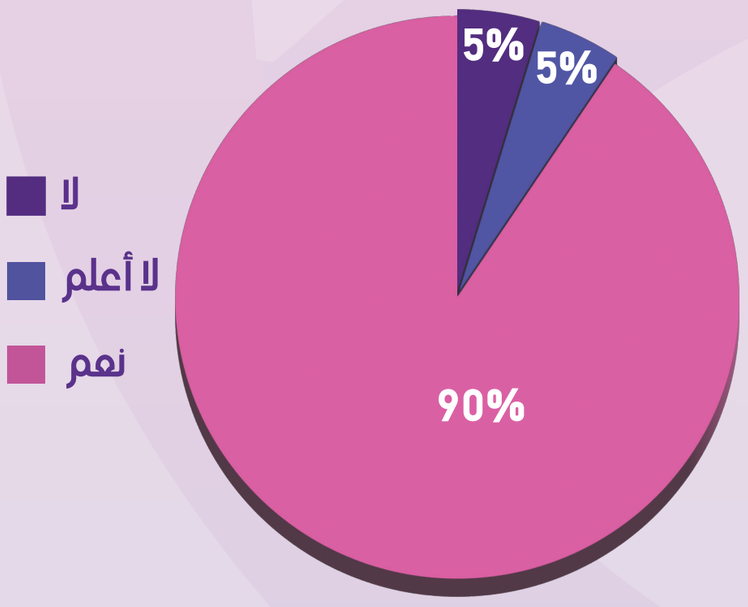

هناك ازدياد بجرائم قتل النساء بذريعة الشرف خلال السنوات العشر الأخيرة.

66% من المستجيبات/ين أكدن/وا على إزدياد جرائم قتل النساء بذريعة الشرف خلال السنوات العشر الأخيرة

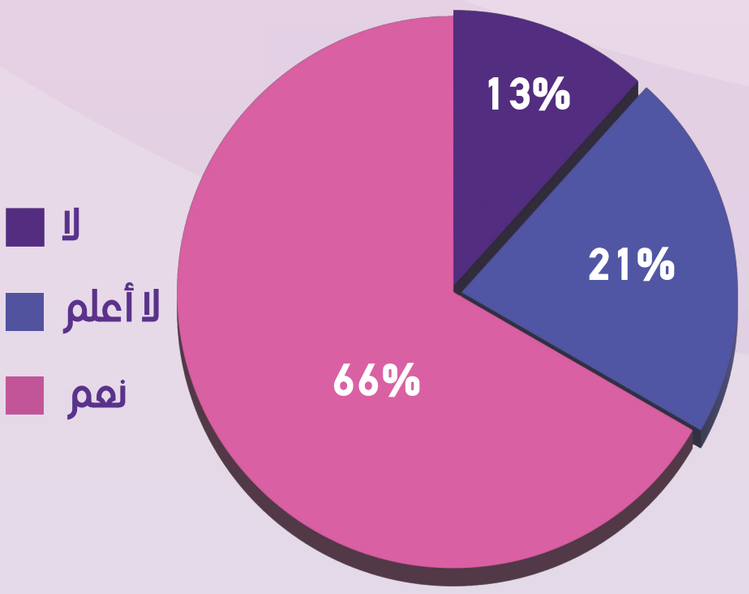

عين نسويه
الرصد..للتغيير

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع
NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم

عين على ظاهرة قتل النساء في سوريا بذريعة الشرف

عدم وجود مرصد حكومي ومؤشرات إحصائية خاص لجرائم قتل النساء بذريعة الشرف هو من أهم الأسباب لعدم وجود معلومات دقيقة حول هذا الموضوع.

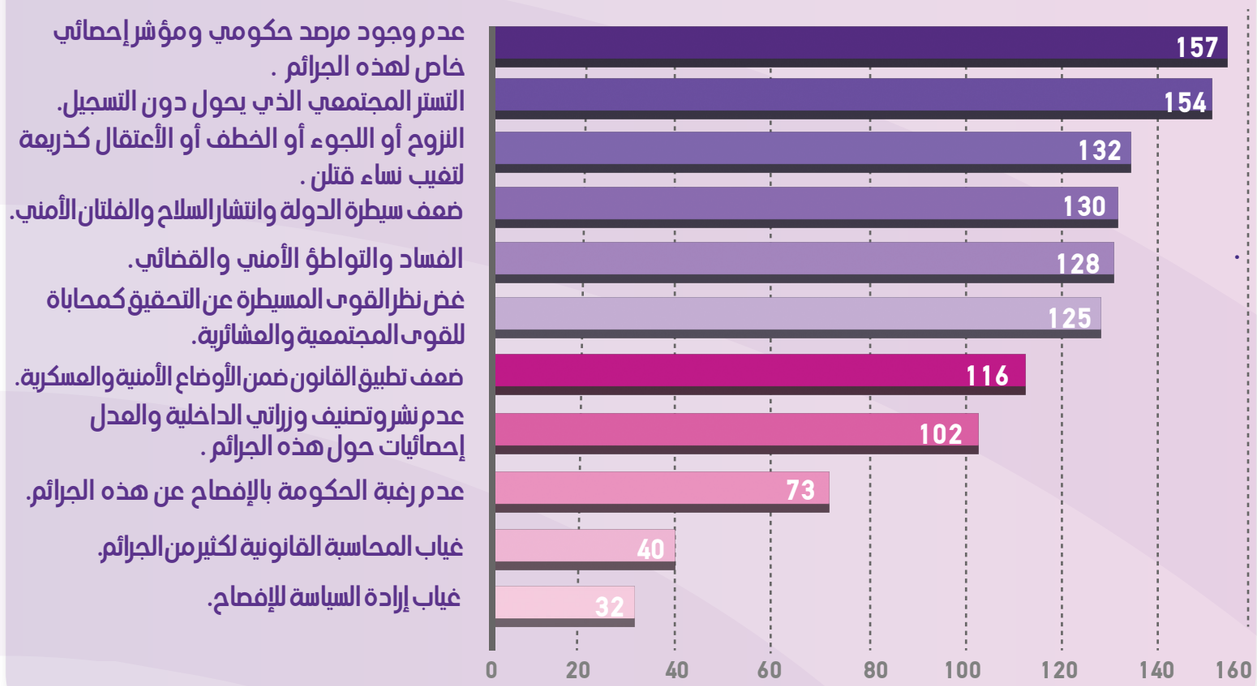

العادات والتقاليد وربط الشرف بالمرأة وامتلاك جسدها من قبل ذكور العائلة والمجتمع من أهم جذور جرائم قتل النساء بذريعة الشرف.

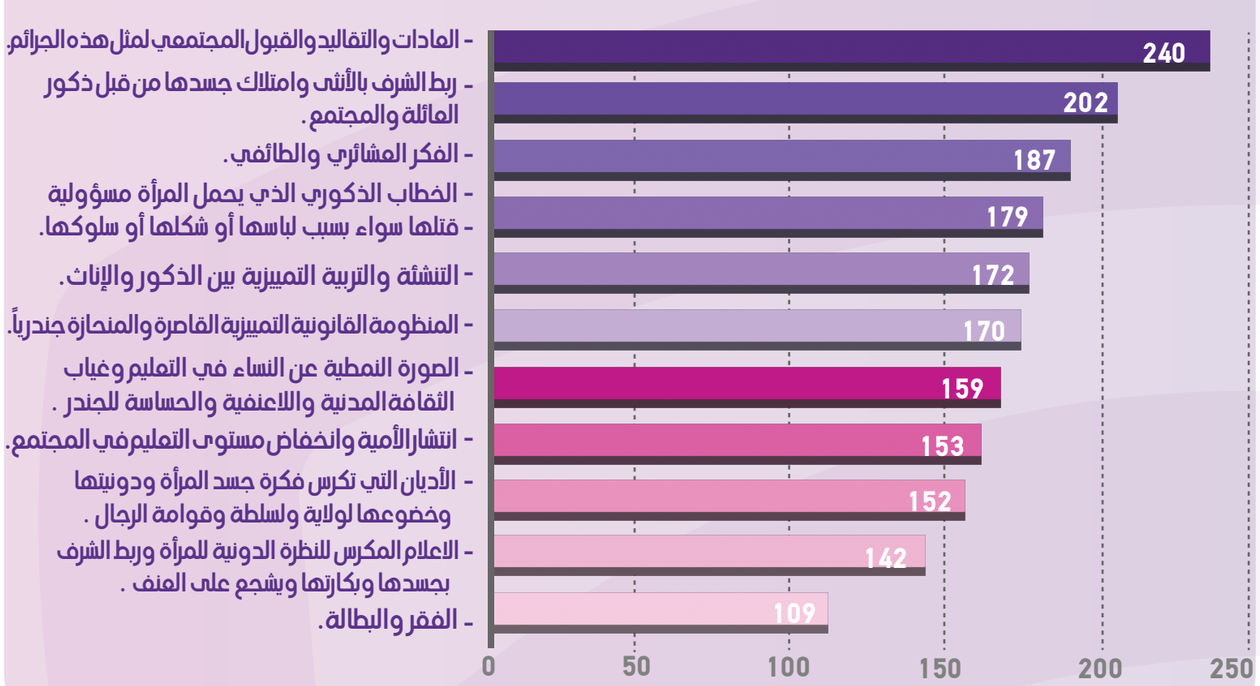

القبول والضغط المجتمعي لجرائم قتل النساء بذريعة الشرف باعتبارها غسلاً للعار من أهم الأسباب التي تساهم في انتشارها.

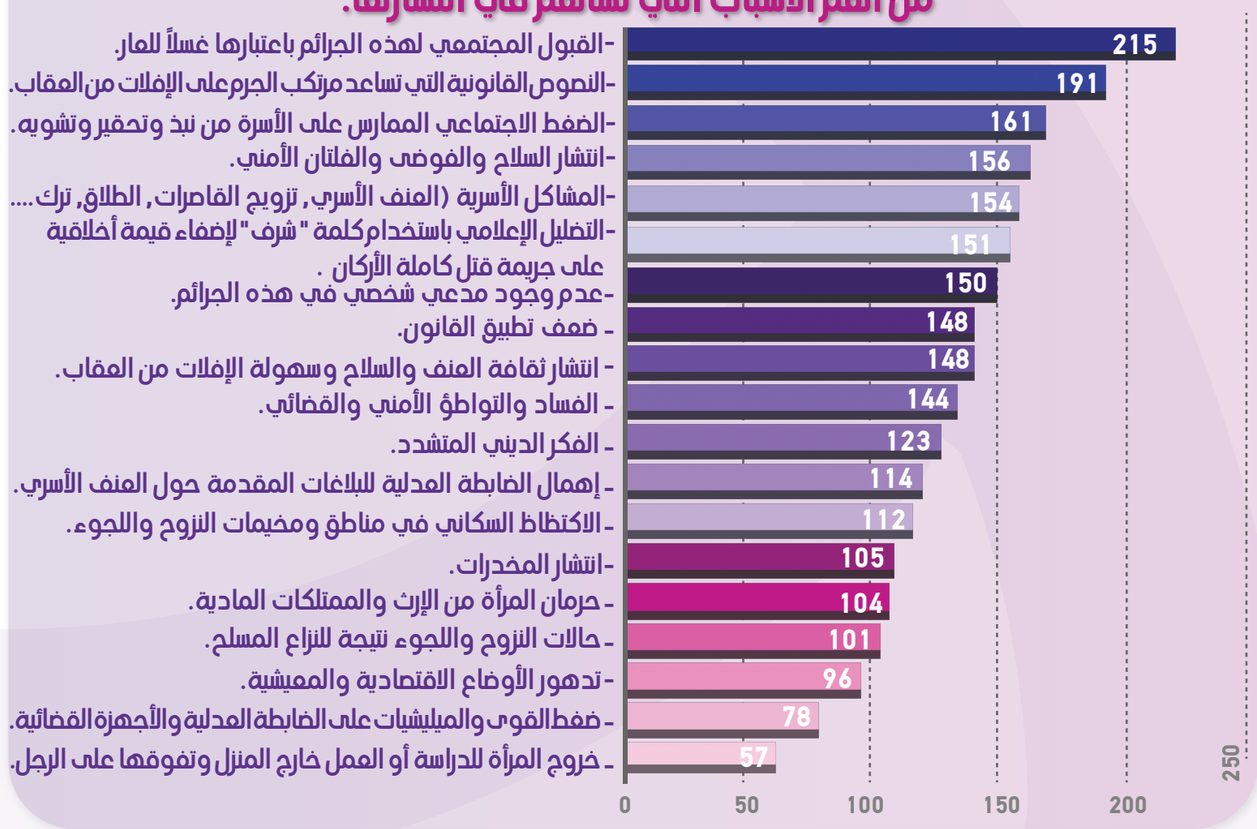

الزواج من خارج الدين أو الطائفة وممارسة الجنس قبل الزواج غالباً ما يكون ذريعة لقتل النساء.

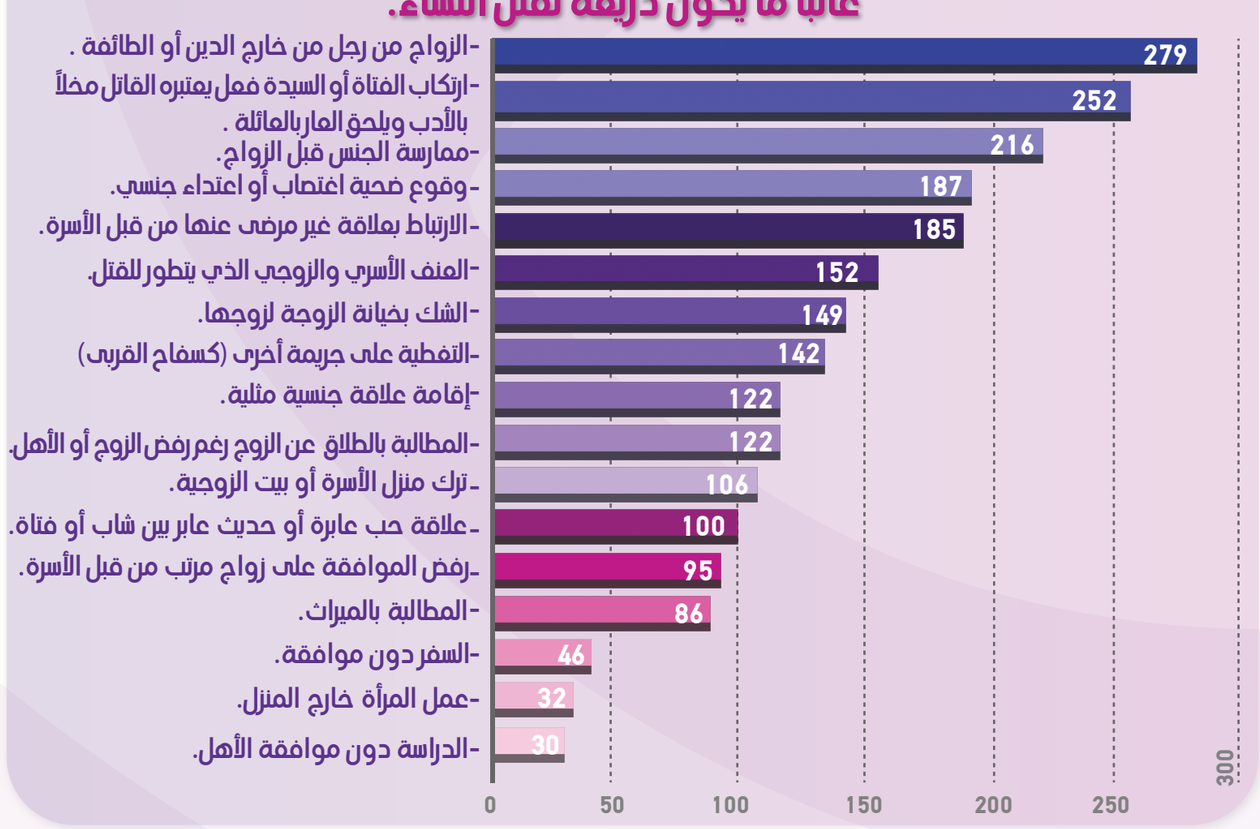

يتسم التعامل القانوني مع جرائم قتل النساء بذريعة الشرف بالتواطؤ والتهاون والإهمال من قبل عناصر الضابطة العدلية.

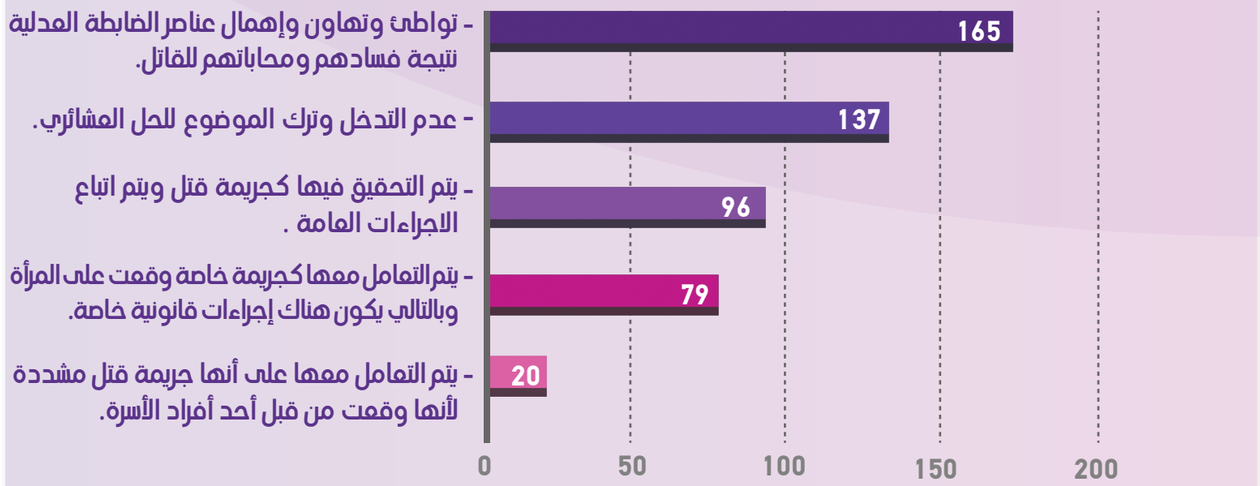

الإخفاء والتستر على جريمة قتل النساء بذريعة الشرف هو الموقف الأكثر شيوعاً لدى أفراد الأسرة.

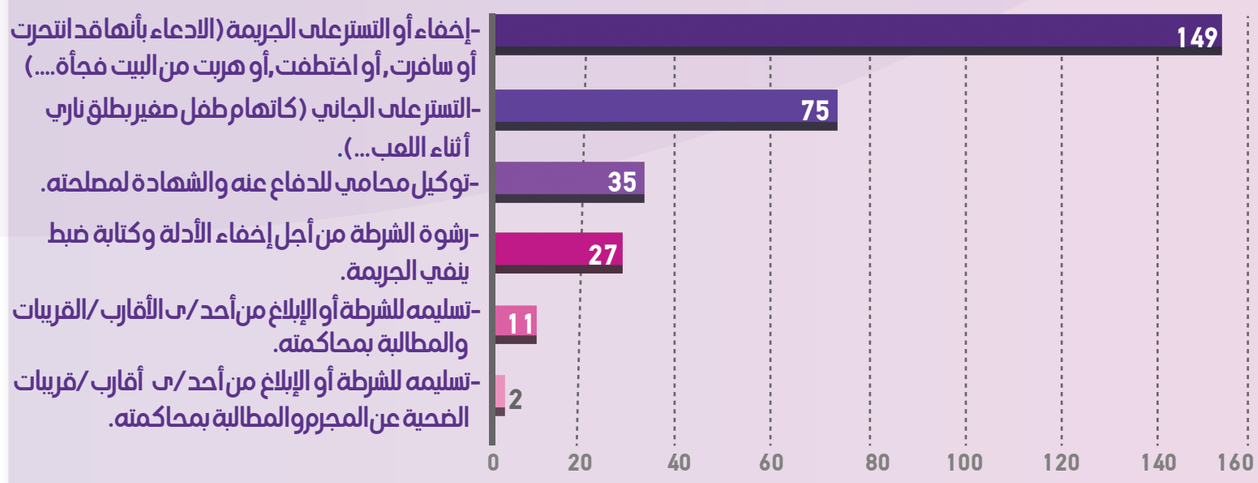

عين نسويه
الرصد..للتغيير

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

عين على ظاهرة
قتل النساء في سوريا بذريعة الشرف

جرائم قتل النساء بذريعة الشرف يجب أن تجرم بأقصى العقوبات

86% من المستجيبات/ين طالبن/وا بأقصى العقوبات لقتلة النساء بذريعة الشرف

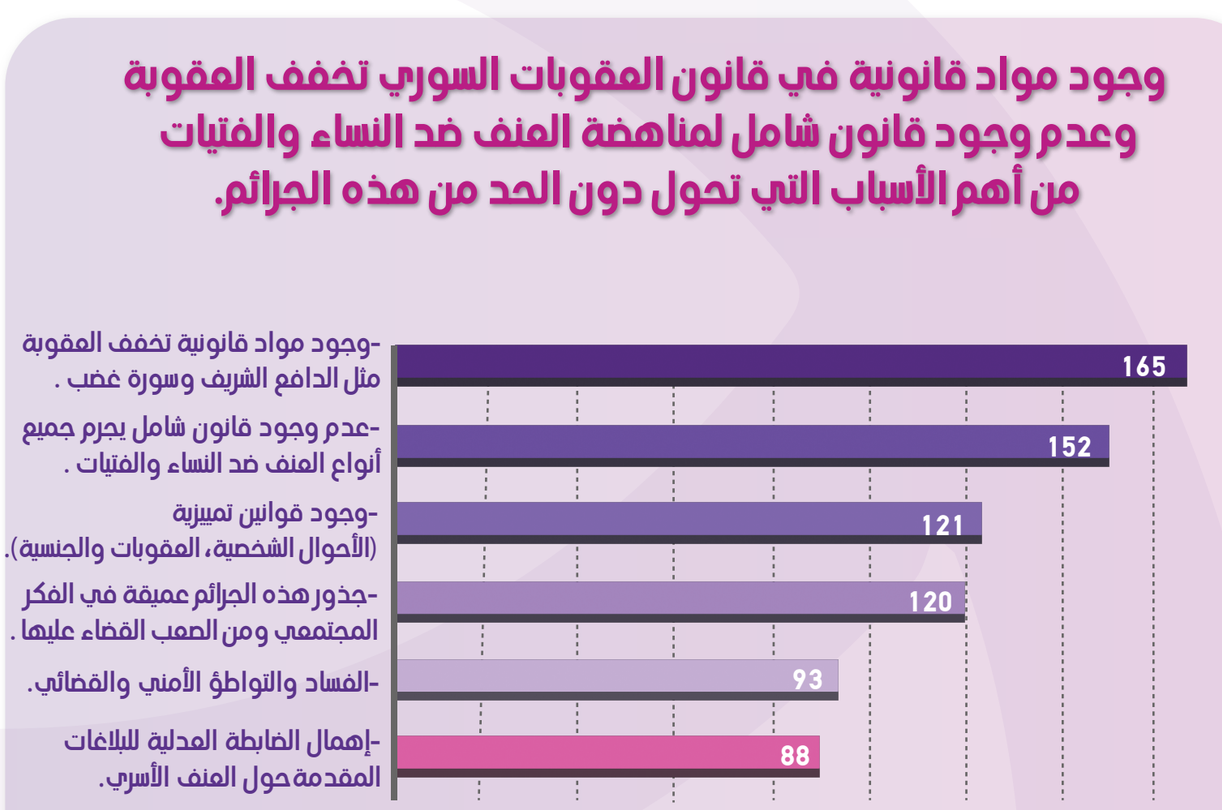

إلغاء المادة 548 من قانون العقوبات العام السوري لم يحد من جرائم قتل النساء بذريعة الشرف

54% من المستجيبات/ين يعتقدن/ون بأن إلغاء المادة 548 لم يؤدي إلى الحد من هذه الجرائم

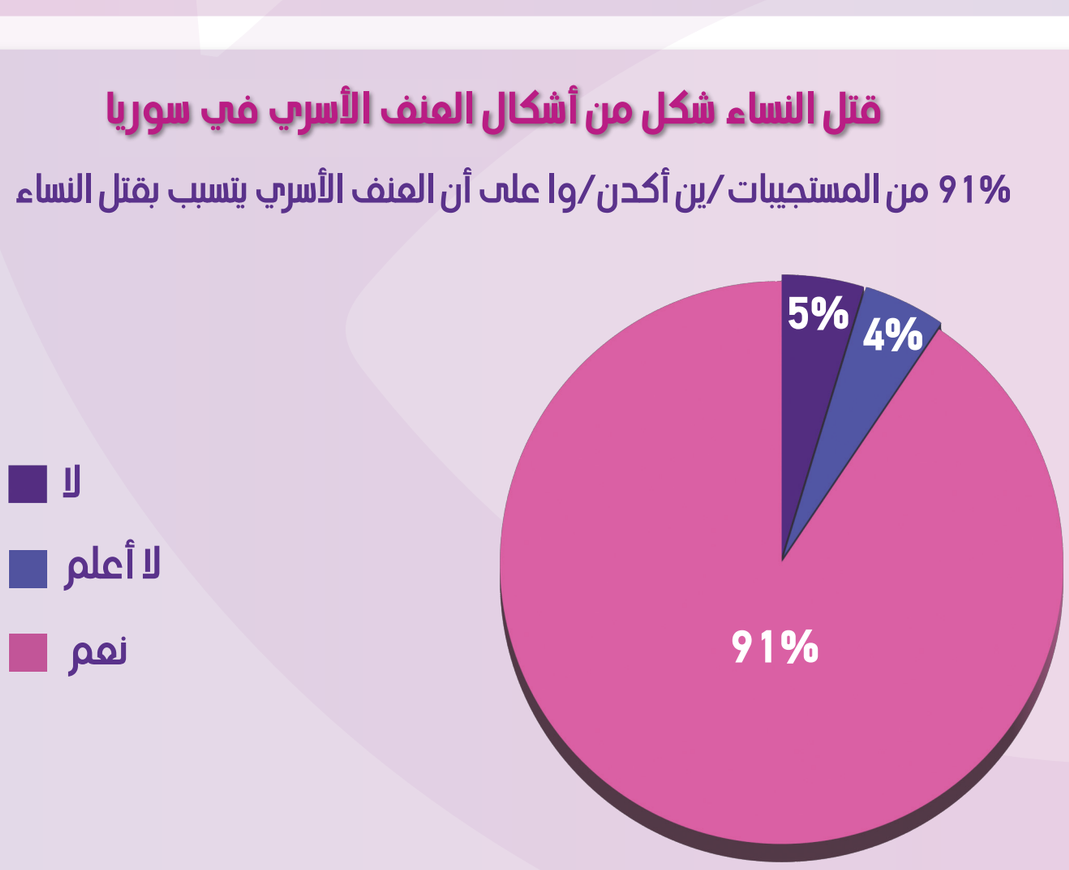

وجود مواد قانونية في قانون العقوبات السوري تخفف العقوبة وعدم وجود قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات من أهم الأسباب التي تحول دون الحد من هذه الجرائم.

قتل النساء شكل من أشكال العنف الأسري في سوريا

91% من المستجيبات/ين أكدن/وا على أن العنف الأسري يتسبب بقتل النساء

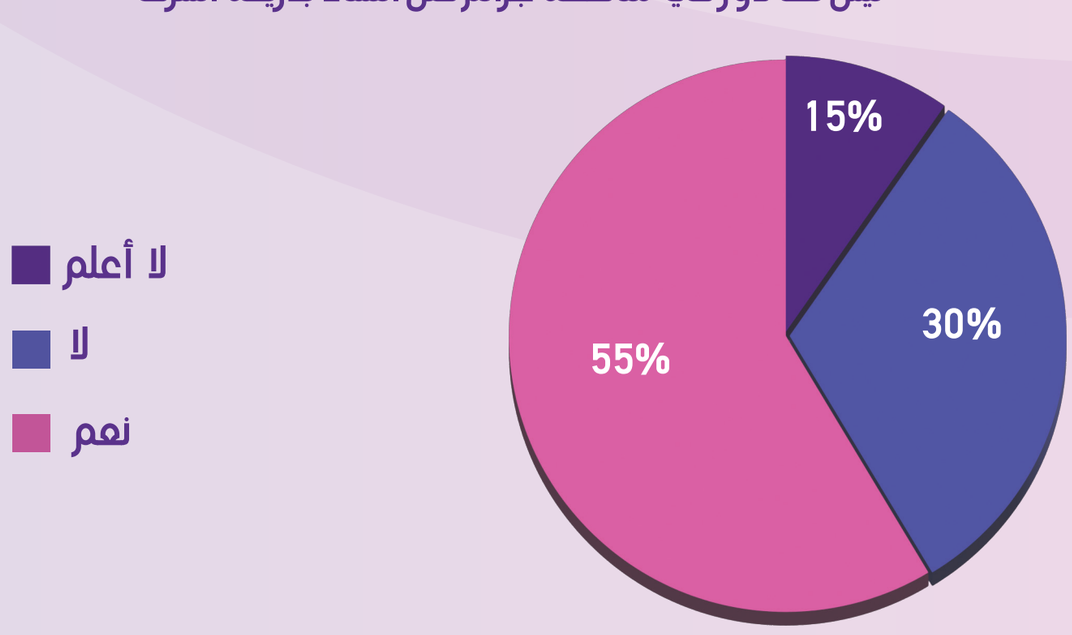

جسد المرأة وعلاقاتها الخاصة تمثل شرف المجتمع والأسرة

69% من المستجيبات/ين لا يوافقن/وا على أن جسد المرأة يمثل شرف المجتمع والأسرة

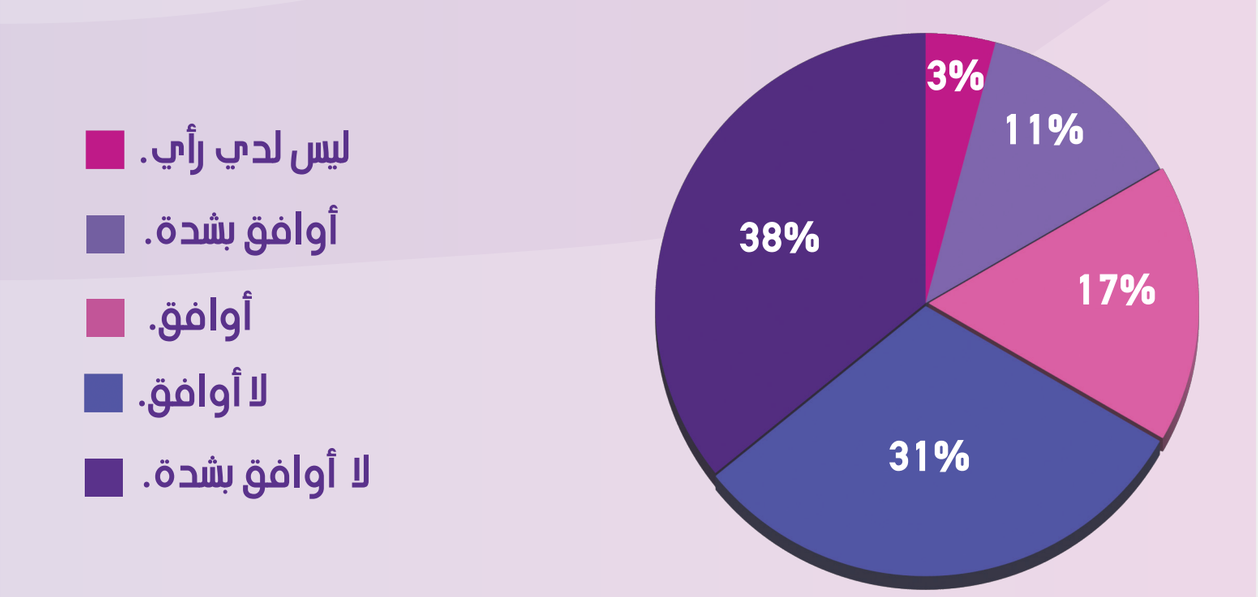

تلعب المنظمات النسوية والمدنية دوراً في مناهضة جرائم قتل النساء بذريعة الشرف

فقط 30% من المستجيبات/ين اعتقدن/وا بأن المنظمات النسوية والمدنية ليس لها دور في مناهضة جرائم قتل النساء بذريعة الشرف

عين نسويه
الرصد..للتغيير

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

عين على ظاهرة
قتل النساء في سوريا بذريعة الشرف

"التوصيات"

الوقاية 1

- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والذي يسمح بتقديم شكاوى مباشرة قد ينتج عنها ضغط من قبل لجنة سيداو لإنصاف الضحايا .
- تعديل القوانين التمييزية كقوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الجنسية.
- إصدار قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات يتضمن مواد تتعلق بوقاية وحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف ومعاقبة مرتكبيه وجبر الضرر وتعويض الضحايا.
- إنشاء مراكز حماية ضحايا العنف من النساء والفتيات في كافة المناطق، سهلة الوصول وتقدم الدعم بكافة أشكاله.
- توفير خطوط ساخنة وإنشاء مراكز متخصصة للاستجابة الفورية للنساء والفتيات ضحايا العنف، توفر لهن المساعدة المطلوبة سواء أكانت قانونية أو نفسية أو صحية.
- رفع الوعي المجتمعي حول واقع وأسباب وآثار ظاهرة قتل النساء.
- تغيير المواقف المجتمعية تجاه مفهوم الشرف وربطه بجسد المرأة وعلاقاتها الخاصة.
- تغيير المناهج الدراسية وجعلها حساسة للنوع الاجتماعي ومبنية على الثقافة اللاعنفية.
- تغيير النظرة الدونية التي يكرسها الإعلام من خلال تشيء المرأة وربط الشرف بالجسد وغشاء البكارة ويشجع العنف ضدها.

جمع البيانات 2

- إنشاء مرصد ومؤشرات لرصد وتوثيق حالات العنف ضد النساء والفتيات يقوم بجمع المعلومات والبيانات وتحليلها وتقديم التقارير الدورية عنها بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة والمكتب المركزي للإحصاء وغيرها من الجهات ذات الصلة.
- نشر الإحصائيات من قبل وزارتي العدل والداخلية حول جرائم قتل النساء وتصنيفها كنوع خاص من الجرائم.
- إجراء أبحاث و دراسات و نشرات حول ظاهرة "قتل النساء" تكشف الحقائق المتعلقة بها وترصد نتائجها السلبية على المرأة والمجتمع وتمكن من الوصول إلى خطة لمعالجتها يتم نشرها على نطاق واسع .

تعديل قانون العقوبات 3

- إدراج جريمة "قتل النساء والفتيات" كجريمة خاصة في قانون العقوبات أو القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.
- تشديد العقوبات في جرائم قتل النساء وخاصة تلك المرتبطة بذريعة الشرف وغسل العار.
- ضمان عدم تمكن الجناة من الاحتجاج بالأسباب والأعذار المخففة مثل "الدافع الشريف" أو "ثورة الغضب" أو "الاستفزاز" أو "العواطف" أو "غسل العار" للتهرب من المسؤولية الجنائية.
- عدم اعتبار اسقاط الحق الشخصي من قبل أهل الضحية سبباً لتخفيف العقوبة عن مرتكب/ة الجريمة.

التحقيقات و الملاحقة القضائية 4

- احداث وحدات/غرف خاصة لدى وزارتي العدل والداخلية مدربة قادرة على إجراء تحقيقات معمقة ودقيقة حساسة للجندر بحيث يتم التحقيق في وفيات النساء الناجمة عن الحرق، أو حالات اختفاء النساء، أو الانتحار، أو العثور على جثث مجهولة الهوية للنساء بهدف الوصول إلى التوصيف القانوني الصحيح والدقيق لنوع الجريمة
- مباشرة التحقيقات بشكل سريع ودون إبطاء أو محاباة للقوى المجتمعية (الأمنية، العشائرية، الطائفية، الدينية، الأثنية).
- تعزيز قدرات الضابطة العدلية والأمن الجنائي والطب الشرعي في مجال جمع الأدلة والتحقيق الجنائي من خلال رفع مهاراتهم وتوفير معدات ومخابر التحقيق الجنائي ذات التقنيات العالية .
- تضمين القوانين ذات العلاقة (الجزائية، السلطة القضائية، ألخ)، مواد قانونية تنص على إلزام الضابطة العدلية، تحت طائلة المسؤولية، بعدم إهمال الشكاوى أو الإخبارات المقدمة إليها من النساء والفتيات والمتعلقة بالعنف أو بوجود خطر يهدد حياتهن، واعتبار أي محاولة للتجاهل أو الرفض أو إكراه الشاكية للتراجع عن شكواها مخالفة تعرض عناصر الضابطة العدلية إلى المساءلة المسلكية.
- تدريب جميع عناصر الشرطة والضابطة العدلية على الحساسية الجندرية في التعامل مع قضايا قتل النساء بذريعة الشرف.

المحاكمات 5

- ضمان استقلالية القضاء وعدم خضوعها لأي تدخلات سياسية أو أمنية أو عشائرية أو طائفية أو دينية أو أثنية.
- استثناء جرائم "قتل النساء بذريعة الشرف" من تطبيق الأسباب والأعذار المخففة على مرتكبي هذه الجرائم.
- تطبيق الأسباب المشددة في جرائم قتل النساء كونها مرتكبة من قبل الأصول والفروع (المادة 535 – الفقرة 3).
- الحكم على مرتكبي جرائم "قتل النساء بذريعة الشرف" بالأشغال الشاقة المؤبدة المشددة مدى الحياة.
- تدريب جميع العاملين/ات في مجال العدالة الجنائية على التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات بمنظور حساسية جندرية، وخاصة جرائم قتل النساء وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وجميع الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل.